اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة لأهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال يعني الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني رح **جنس آخر** رجلان اصطدما فوقعا فماتا ان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد
منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة
صاحبه منديل في يد رجلين فاخذ احدهما طرفا والآخر الطرف الآخر فتجاذبا فوقعا فماتا ان وقعا منبطحين
يجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر وان وقعا مستلقيين على قفاهما لا يجب شيء لواحد منهما ولو وقع
احدهما منبطحا والآخر مستلقيا لا يجب دية المستلقي وتجب دية المنبطح وفي العيون لو قطع رجل المنديل فوقعا
على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع ديتهما والمنديل كذا روي عن ابي يوسف رح وعن الامام الفضلي رح انه لا يجب على
القاطع شيء لا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات
فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ
بيد رجل فجذب اليد من يده فانكسرت يده ان اخذه بالمصافحة فلا شيء عليه وان اخذ اليد وان كان عصرها
فمدها ضمن الفاعل دية اليد ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب
لحم المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراعه هذا يجري فيما اذا كان في يده ثوب فتشبث
بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي
جذب الثوب من لابس الثوب ضمن جميع الخرق ومسئلة وضع الرجل على الكعب ياتي في المسائل في الفتاوى والله اعلم
جنس آخر رجل حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة رح
لا ضمان على الحافر وقال محمد رح يضمن في الكل وقال ابو يوسف رح ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا هذا في التجريد
وفي النوازل رجل اخذ رجلا فادخل بيتا وسد عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة رح انه
لا يضمن في الجميع واما اذا سقى رجل رجلا السم حكي عن الفقيه ابي الليث ان دفع اليه حتى شربه فمات لا شيء عليه ويرث
منه وكذا لو قال آخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجل ادخل بيتا او صبيا
او محموما عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمحموم دون النائم **جنس آخر** في الغرة وفي التجريد
رجل ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبد او امة تساوي خمسمائة درهم ذكرا او انثى والغرة
على العاقلة وتقسم بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيئا ولا كفارة على الضارب وان القته حيا فمات
ففيه دية كاملة واذا القت جنينين حيين يجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد ولو ماتت
الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين وان خرج بعد موتها ميتا فعليه
دية الام ولا شيء في الجنين ولو ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته
ان كان انثى لان الواجب في الذكر والانثى خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى وعن ابي يوسف رح
انه لا شيء في جنين الامة ويجب ما نقص من الام وهو كجنين الدابة ولو استبان شيء من خلقه شعر او ظفر يجب الغرة

الاصطدام

الغرة بالعبد والامة خمسمائة

وفي

وفيه ما في التامة وفي الفتاوى الصغرى المرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة
فطرحت يضمن عاقلتها الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت باذن الزوج لا يجب شيء ولو عالجت
حتى اسقطت الولد فهذا كالشرب ولو امرت امرأة حتى فعلت لا تضمن المأمورة **جنس آخر** في مسائل
الصبيان رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك يجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل
له امسكه لي الجواب انه يضمن ايضا وكذا لو قال للصبي اصعد الشجرة وانفض لي ثمره فصعد وسقط ضمن الآمر وكذا
لو امر عبد الغير بكسر الحطب او بعمل آخر ضمن ما تولد منه ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره
لا يضمن الدافع بالاجماع الحر العاقل البالغ اذا امر صبيا بان يقتل رجلا ففعل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع
عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم رجل صاح صبيا على حائط فوقع فمات لا يضمن
وفي النوادر لو قال له لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال له قع فوقع فمات يضمن وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا
كان الجاني صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بني آدم او في الاموال وفي بني آدم لا يخلو في النفس او فيما دون
النفس عمدا او خطأ في الاحرار او في العبيد في الذكور او في الاناث ان كان في بني آدم فعمده وخطأه سواء
وان كان في النفس يجب الدية على العاقلة في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية وان كان في العبيد والاماء يجب
قيمتهما بالغة ما بلغت الا اذا ازدادت على عشرة آلاف فحينئذ تنقص عشرة وفي الامة تنقص من خمسة آلاف
عشرة في ظاهر الرواية ولو كان في بني آدم فيما دون النفس في الحر اذا لم يبلغ نصف عشر الدية في الرجل
خمسمائة وفي المرأة مائتان وخمسون يجب في ماله وان بلغ نصف عشر الدية يجب على العاقلة يؤخذ في سنة واحدة
ما لم يجاوز الثلث فان جاوز الثلث يؤخذ في السنة الثانية ما لم يجاوز الثلثين وان جاوز الثلثين يؤخذ
في السنة الثالثة وهذا في الاحرار وفي العبيد والاماء فيما دون النفس يجب في ماله هذا في الجناية على بني
آدم اما في المال فيجب في ماله بالغة ما بلغت **نوع منه** رجل جامع صغيرة لا تجامع مثلها فماتت ان كانت
اجنبية يجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو ازال بكارة
امرأته بحجر او نحوه يجب عليه المهر صبيتان وقعت احديهما على الاخرى فزالت بكارة احديهما بفعل الاخرى يجب عليه
مهر المثل على الصبية واصل هذا في الفتاوى الصغرى لو زنى صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه
مؤاخذ بافعاله وفي نوادر هشام صبي ابن اربع عشرة سنة تزوج امرأة ثيبا بغير امر ابيه فوطئها الامر عليه
يعني اذا لم يجز الاب النكاح وان كانت بكرا فاقتضها وهي نائمة لا تدري ولم يتزوجها قال محمد رح عليه مهر مثلها والمجنون
كالصبي وفي النوازل المجنون او البعير السكران اذا قصد قتل انسان فقتله المصول عليه يضمن قيمة البعير
ودية المجنون كذا قال الفقيه ابو الليث في النوازل وفي المنتقى رجل معه كيس فيه مال فغصبه انسان فسقط
ميتا وتوى المال فالغاصب ضامن لذلك المال وثيابه التي عليه **جنس آخر** في مسائل العبيد في شرح
الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس لا يخلو اما ان تكون مستهلكة او غير مستهلكة وكل جناية لو

Copyright King Saud University